

قرار رقم 2017/188 بتاريخ 18 ماي 2017  
بإجراء مباراة للتوظيف في درجة  
متصرف من الدرجة الثانية

إن رئيس مجلس إقليم شفشاون،

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية،
- \* بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،
- \* بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تغييره وتتميمه،
- \* بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) المتعلق بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية،
- \* بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،
- \* بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية،
- \* بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين،
- \* بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،
- \* بناء على المرسوم رقم 2.06.377 صادر في 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات،
- \* بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

بقرار ما يلي

- المادة الأولى:** ينظم مجلس إقليم شفشاون يوم السبت 15 يوليوز 2017، بتأنيو الأمير مولاي رشيد وتأييو الإمام الشاذلي بمدينة شفشاون مباراة للتوظيف في درجة متصرف الدرجة الثانية، تفتح في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر أو الماستر المتخصص في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة لما طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012).
- المادة الثانية:** يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (2) (منصب تخصص قانون الأعمال ومنصب تخصص تدبير التراث الثقافي والطبيعي)، يخص 25% لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ونسبة 7% لفائدة الأشخاص المعاقين.
- المادة الثالثة:** تودع ملفات الترشيح (طلب خطي يحمل اسم المرشح وعنوانه وهاتفه - سيرة ذاتية - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل للشهادة أو الدبلوم مصحوبة بقرار المعادلة عند الاقتضاء - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لبطاقة التعريف الوطنية - ثلاثة أظرفة متنبذة) بمقر رئاسة المجلس الإقليمي لشفشاون - المديرية العامة للمصالح - الكائن بعمالة إقليم شفشاون، ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم الأربعاء 21 يونيو 2017.



امضاء: عبد الرحيم بوعزة